République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

سلب اطلاق العقار
لتبليغ اورنج و اوريدو

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ226ـدد
تاريخ القرار: 15 مارس 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 15 مارس 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**226**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة " أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جهة

المدعى عليها : شركة" أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بضفاف البحيرة 2 - تونس .

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراء ات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس " بتاريخ 01 مارس 2016 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بقول ما يقتضيه القانون في خصوص الامتيازات التحفيزية المقترنة بعرض "amigos" التي عمدت المدعى عليها الى ترويجها والقضاء بسحب العرض الترويجي وجميع امتيازاته فورا الى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد 485 الصادرة الى شركة "أوريدو تونس" لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها .

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 01 مارس 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 293 تظلمت بموجبها من الممارسات المخلة بالمنافسة النزيهة التي أقدمت عليها شركة "أوريدو تونس" من خلال منحها لمشتركي العرض القار "amigos" لامتيازات عديدة تتمثل أساسا في (profiti) 50 دقيقة من المكالمات و 50 ارسالية قصيرة نحو كل المشغلين بـ1 دينار في اليوم و (+profiti) 125 دقيقة و 500 ارسالية قصيرة نحو كافة المشغلين بـ2 دينارات في اليوم، و (E-profiti) بالإبحار على شبكة فايسبوك مع امكانية مشاهدة مقاطع الفيديو بـ3 دنانير في الشهر عوضا عن 4 دنانير و 150(Max sms) ارسالية قصيرة صالحة لمدة شهر بـ1.5 دينار (10 مليمات الارسالية القصيرة) و 40% امتياز شحن عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دينارات كرصيد إضافي، فضلا الى (option tkalem) 25 مليم للدقيقة بمجرد استعمال الرمز # 132*، وانتهت الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الامتيازات التحفيزية موضوع دعوى الحال والتي عمدت المدعى عليها الى ترويجها مجانا وبصفة غير مشروعة بغاية الاضرار بمصالح العارضة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات بصورة رادعة بموجب العود وبحجم المضار التي لحقت العارضة كالقضاء بإيقاف العرض "أميغوس" نهائيا مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من اقدام خصيمتها على منح لمشتركي العرض القار "amigos" لامتيازات عديدة تتمثل أساسا في (profiti) الذي يخول التمتع بـ 50 دقيقة من المكالمات و 50 ارسالية قصيرة نحو كل المشغلين بـ1 دينار في اليوم و (+profiti) الذي يمنح للمشترك 125 دقيقة و 500 ارسالية قصيرة نحو كافة المشغلين بـ2 دينارات في اليوم، و (E-profiti) بالإبحار على شبكة فايسبوك مع امكانية مشاهدة مقاطع الفيديو بـ3 دنانير في الشهر عوضا عن 4 دنانير و 150(Max sms) ارسالية قصيرة صالحة لمدة شهر بـ1.5 دينار (10 مليمات الارسالية القصيرة) و 40% امتياز شحن عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دينارات كرصيد إضافي، فضلا الى (option tkalem) 25 مليم للدقيقة بمجرد استعمال الرمز # 132*، متمسكة في حصول العرض المتظلم منه

على موافقة الهيئة مما يؤول الى خرق الاجراءات الواردة بأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات والتراتيب الجاري بها العمل في تسويق العروض التجارية باعتبار وأن الممارسات المتظلم منها ومركز الهيمنة الذي تحتله الشركة المطلوبة تؤول الى الاضرار بالمصالح المالية للعارضة، منتهية الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الامتيازات التحفيزية موضوع قضية الحال والذي عمدت المدعى عليها الى ترويجها والقضاء بسحب العرض الترويجي وجميع امتيازاته فورا الى حين البت في أصل النزاع.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضري معاينة محررين من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 29 فيفري 2015، الأول تحت عدد 2015 تضمن معاينة لخصائص العرض "amigos" على الموقع الرسمي الخاص بشركة "أوريدو تونس" على شبكة الأنترنات. أما الثاني تحت عدد 2016 تضمن معاينة لرسالة نصية على شريحة هاتف جوال تابعة لشركة "أوريدو تونس" بعد القيام بطلب الخدمة # 140* لتحديد طبيعة العرض.

وحيث نازعت شركة "أوريدو تونس" مناقشة خصيمتها لخصائص عرض "أميغوس" وادعائها مخالفة قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 باعتبار وأن الأمر يستوجب دراسة اقتصادية مبنية على معطيات دقيقة، معتبرة أن نزاع الحال له مساس بالأصل، مستندة الى قرار مجلس المنافسة في القضية الاستعجالية عدد 143035 الصادر بتاريخ 12 مارس 2015 الذي اعتبر أنه يتعين لمعرفة مدى تأثير العرض على السير العادي للسوق المرجعية الخوض في الأصل، مؤكدة احترامها للإجراءات الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية من خلال حصول العرض موضوع النزاع على موافقة الهيئة لتسويقه بموجب قرارها عدد 2015/330 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، وانتهت الى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف مطلب الحال الى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لسحب العرض موضوع النزاع وجميع امتيازاته فورا الى حين البت في أصل النزاع.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في تقهقر عدد مبيعاتها بحساب 1000 اشتراك يوميا وما يتبعه من تقلص لحجم الشحن بحساب 10 دينارات شهريا الأمر الذي يجعلها تتكبد خسارة تقدر بمليون دينار عن كل شهر يتزامن مع ترويج ذلك العرض.

وحيث اقتضى الفصل 73 من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه واقتصر مطلب المدعية على مجرد ادعاءات غير مدعّمة بأي وسيلة أو دليل تؤكد صحة ما تعللت به من خسائر ونتائج يصعب تلافيها.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات